نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة
(ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر) وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

البند الأول: محتويات النشرة	صـ١
البند الثاني: تعريفات هامة	صـ٢
البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة	صـ٤
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق	صـ٥
البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	صـ٦
البند السادس: هدف الصندوق	صـ٦
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق	صـ٧
البند الثامن: المخاطر	صـ٨
البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات	صـ١١
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	صـ١٢
البند: الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات	صـ١٣
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	صـ١٤
البند الثالث عشر: لجنة الرقابة الشرعية	صـ١٦
البند الرابع عشر: تسويق وثائق الصندوق	صـ١٧
البند الخامس عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	صـ١٧
البند السادس عشر: مراقبا حسابات الصندوق	صـ١٨
البند السابع عشر: مدير الاستثمار	صـ١٩
البند الثامن عشر: شركة خدمات الادارة	صـ٢٣
البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق	صـ٢٤
البند العشرون: امين الحفظ	صـ٢٥
البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق	صـ٢٦
البند الثانى والعشرون: استرداد /شراء الوثائق	صـ٢٦
البند الثالث والعشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	صـ٢٨
البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري	صـ٢٨
البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات	صـ٢٩
البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح	صـ٣٠
البند السابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية	صـ٣١
البند الثامن والعشرون: الأعباء المالية	صـ٣١
البند التاسع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق	صـ٣٣
البند الثلاثون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	صـ٣٣
البند الحادى والثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	صـ٣٤
البند الثانى والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية	صـ٣٤
البند الثالث والثلاثون: تقرير مراقبي الحسابات	صـ٣٤
البند الرابع والثلاثون: إقرار المستشار القانونى	صـ٣٤

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمه، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر والذي يرمز إليهما فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق والمرخص لها من الهيئة برقم ٢١ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهه المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨، ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر أيام على الأقل، وبحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هى الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الثاني والعشرين بالنشرة.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تنوى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار (المفتوحة والمغلقة) وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الثامن عشر من هذه النشرة وهي شركة نون لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

صناديق الإستثمار المرتبطة: صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الإستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (ان وجد)، اعضاء مجلس الادارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الاطراف المذكورة أو أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً و حداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق ومراجعتها من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند الثامن والعشرون الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: كافة فروع البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

لجنة الإشراف: هى اللجنة المعينة من قبل محلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيلياً ببند السياسة الإستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعى من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (إن وجدت).

البند الثالث
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمي - بشائر وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى تراكمى وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الإستثمار.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزة – برج الجامعة – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.nbe.com.eg
www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٤٣٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقانى - مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة

العنوان : ١٢ شارع المرعشلي باشا – الزمالك – القاهرة . تليفون ٢٧٣٩٩٣٥٦

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم مكتب مزارز – مصطفى شوقي

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر. تليفون: ٢٣٩٠١٨٩٠ – ٢٣٩١٧٢٩٩.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس
(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهتين المؤسستين بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١,٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى ٥٠ مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥٠ ألف وثيقة، وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الي إجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.
- بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق فى ٣١/ ١٢ /٢٠٢٠ نحو ١٠٢٧٤ مليون جنيه مقسمة على عدد ١٤٢٧٥٠٧ وثيقة.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ – على أن يتم إخطار الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى بشأن صناديق الإستثمار.

٣- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس
(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إستثمار أموال الصندوق وتعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الي تحقيق أعلى عائد علي الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الانشطة المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأسهم التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المشار اليها بالبند الثالث عشر من نشرة الاكتتاب، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في إختيار أداوت الاستثمار التي تتوزع ما بين أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والأوعية الإدخارية المتاحة بالبنوك الإسلامية وأذون الخزانة ووثائق صناديق استثمار أخري وكذا شهادات الإستثمار والصكوك الحكومية وصكوك الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية بالصندوق.

وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.

٤- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٥- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٦- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٧- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في ي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٨- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية

٩- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومى للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

١٠- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (-BBB) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتمانى للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .

١١- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية: -

الإلتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار ومن بينها:

- الإلتزام بالاستثمار في المعاملات المالية الجائزة شرعاً.
- الإلتزام في التعامل فى الأوراق والصكوك المالية الجائزة شرعاً.
- الإلتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات – الحاجيات – الكماليات).
- الإلتزام بالاستثمار فى أوعية استثمارية وادخارية تدر عائداً متغيراً.
- حظر الإستثمار فى الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

١- الإستثمار فى أسهم مقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النيل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى ٣٠% من صافي أصول الصندوق إلا فى الحالات القهرية ومنها على سبيل المثال عمليات الإسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسب المذكورة وعلى مدير الإستثمار في هذه الحالة توفيق أوضاعه لتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم الى الحد الأقصى للنسبة المقررة ٩٥%.

٢- الإستثمار بنسبة لا تقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق في أوعية إدخارية إسلامية وأدوات إستثمار تتضمن التعامل على أذون وسندات الخزانة وكذلك صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% من صافي أصول الصندوق في صوره سائله لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

وفى حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن
(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو BBB- .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدى ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلى فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدى إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفى الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبى:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبى عن الربح المحاسبى والتى ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبى للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبْ ضريبى او تحقيق وفورات ضريبية.

١٧- المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق الى نشاط مخالف لمبادئ الشرعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمه في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وفى تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح للجنة الرقابة الشرعية بالصندوق بذلك التحول حيث تقوم بدراسة النشاط الجديد للشركة محل الإستثمار وإفادة مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه وفى حالة إتخاذها قراراً بالتخارج يقوم مدير الإستثمار بالتخارج من الشركة بشكل مباشر أو تدريجياً وفقاً لرؤيته وبما لا يضر بحملة الوثائق وإستبدالها بأسهم أخرى مطابقة للشريعة الإسلامية وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع
(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بشركة الإدارة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

البنك الأهلي المصري
٢٦٦٠

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الإشراف على الصندوق والهيئة وحملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير (إن وجدت).

خامساً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق داخل فروع البنكين متلقيا طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال أخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن ١٩٦٢٣– أو الموقع الالكتروني www.nbe.com.eg للبنك الأهلى المصرى / www.albaraka-bank.com.eg لبنك البركة – مصر
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم 'لمالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبا الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سابعاً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلى بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين والأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الإستثمارية المحددة بالسياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك

البند الحادي عشر
(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئه.
- يقوم كل من البنك الأهلي المصري وبنك البركة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري وبنك البركة بموافاة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حدود صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:

- طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند السابع والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT
SINCE 1994
عادل الرافعي
البنك الأهلي المصري
صورة
بنك البركة مصر شم
إدارة صناديق الاستثمار
والأوراق المالية وأمناء الحفظ

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

أ- البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

أعضاء مجلس الادارة: -

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة – رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم – نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

الدكتور / على فهمى إبراهيم الصعيدى – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذى)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمى نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

ب – بنك البركة مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة (قانون ٤٣ لسنة ٧٤ ولائحته التنفيذية).

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٤٣٧٦١)

أعضاء مجلس الادارة: -

السيد / عبد العزيز محمد عبده يمنى – رئيس مجلس الإدارة

السيد / أشرف احمد مصطفى الغمراوى – نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

السيدة / نيفين عصام الدين جامع – عضو مجلس إدارة

السيد / إسماعيل صالح عبد الفتاح – عضو مجلس إدارة

السيد / حمد عبد الله العقاب – عضو مجلس إدارة

السيد / سامي فتحي محمد عبد الجواد – عضو مجلس إدارة

السيد / أحمد مصطفى عبد الحميد (ممثل شركة مصر للتأمين) – عضو مجلس إدارة

السيد / محمد إبراهيم جعفر – عضو مجلس إدارة

السيد / حسام بن الحبيب بن الحاج عمر – عضو مجلس إدارة

السيدة / أمنية إبراهيم على النصيرى (ممثل شركة مصر لتأمينات الحياة) – عضو مجلس إدارة

السيد / محمد عبد السلام البشير انشكرى – عضو مجلس إدارة

إختصاصات مجلس إدارة الجهه المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية والغير عادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهه المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة واسواق المال.

٢- الأستاذ / محمد صلاح - نائب مدير إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية ببنك البركة مصر.

أسماء الاعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / جلال الشربينى صفا

٤- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد

٥- الأستاذ / محمود سعد محمد

ويقوم الأستاذ / عمرو مصطفى وكذا الأعضاء المستقلين بالإشراف أيضاً على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس والسابع والواعد للاستثمار في أدوات الدين .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENT MANAGEMENT SINCE 1994
البنك الأهلى المصرى

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية – أوعن إهمال من مدير الاستثمار (مثل تقاضى أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق) ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر-.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر
(لجنة الرقابة الشرعية)

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الإقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤:

- تشكيل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: -

١- الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين محمد المغربى .

٢- الأستاذ الدكتور / عثمان أحمد عثمان.

٣- الأستاذ الدكتور / حسنين عبد المنعم حسنين .

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة الشرعية، شريطة الا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية: -

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الإلتزام بها عند إستثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الإستثمار الإسلامي ضبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الإستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهرى في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الإستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

البنك الأهلى المصرى
٤٦١٦٠

أ- الرقابة السابقة على الإستثمار من خلال عرض قائمة الإستثمارات المقترحة من قبل مدير الإستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الإستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الإستثمار من خلال عرض ما تم الإستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى اذا ما تبين تحول أحد أنشطة الأوعية الإدخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير إستثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الإستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي إستثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الرابع عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري وبنك البركة بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الانتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها ٢,٥ في الألف من إجمالي قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراه عند قيام العميل بالاكتتاب / شراء وثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلى وبنك البركة مصر أو الجهات التسويقية الأخرى كل فيما يخصه.
- يجوز للجهه المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الخامس عشر
(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال البنك الأهلى المصرى وبنك البركة بجميع فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها شرط أن تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والإسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنكين داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بكافة فروع البنكين على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند السادس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

١- أ/ مصطفى فؤاد ذكى الشبينى

المقيد بسجل الهيئة رقم (٣٢٢)

العنوان: ٩ ميدان الذهبى - منشية البكرى - مصر الجديدة – القاهرة – خلف نادى هليوبوليس .

التليفون: ٢٦٩٠٧٢٦٦-٢٦٩٠٧٢٦٧

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الخامس – ذو العائد الدورى التراكمى والجوائز.

٢- أ/ رشاد أحمد كامل

المقيد بسجل الهيئة رقم (٧٣)

العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر -القاهرة

التليفون: ٢٣٩٠١٨٩٠-٢٣٩١٧٢٩٩

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: لا يقوم بمراجعة أي صناديق أخرى .

ويكون لكل من مراقبى الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبا حسابات الصندوق:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما ان وجد.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند السابع عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهه ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار فقد عهدت الجهه المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:٢٠٠٨/٢/٣ وملاحقه.

مقر الشركة: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري يمتلك ١١٨٨٠٠ سهم بنسبة ٩٩%.
- شركة الأهلي كابيتال القابضة تمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥%.
- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلى المصرى يمتلك ٦٠٠ سهم بنسبة ٠,٥%.

بيان بأعضاء مجلس الادارة:

المهندس / منصور عطية قلادة (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / عاطف على ابراهيم (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / شريف سمير سامى (عضو مجلس الادارة) .

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة) .

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار ومهامه:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالصندوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي دائما على انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية: -

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات.

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزانة والودائع.

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتتوزع المهام الخاصة بادراه الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوي منها مهام محدده بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عمليه الإدارة والمتابعة كما يلي: -

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم فى عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الإستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدي الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي: -

١- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

٤- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار .

عادل الوالي

البنك الأهلي المصري
٤٦١٦٠

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صندوقي استثمار يعملان في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدين بيانهما كالاتي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوى – الواعد.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

٤- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دورى عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهرى في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.

٥- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

٦- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٧- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٨- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٩- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

١٠- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

١١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

١٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

١٣- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١٤- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٥- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٦- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

١٧- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٨- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٩- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

٢٠- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

٢١- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

٢٢- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

٢٣- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

٢٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطة كما يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية:

١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له بإيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له أو لمديريه أو العاملين لديه .

١٠- طلب الاقتراض في غير الإغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الإستثمار في مجالس إدارة الشركات:

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافاة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات.

عادل الدالى

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أى تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الادارة)

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وبياناتها كالتالى :

التأشير بالسجل التجاري : ٦٤٤٣٦

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنه ٩٢ ولائحة سوق رأس المال .

رقم الترخيص وتاريخه : (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩

بيان بأسماء مساهمى الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

شركة كاتاليست بارتنرز القابضة	%٧٩,٧٥
البنك العربى الافريقى الدولى	%٢٠
أ / نيفين حمدى الطاهرى	%٠,١٢٥
أ / دينا إمام عبد اللطيف واكد	%٠,١٢٥

يتكون مجلس إدارتها من:

السيد / معتز محمد السيد صالح	رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب وعضو تنفيذي ممثلاً عن شركة كاتاليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
السيد / محمد أكمل عبد الحميد	عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتاليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
السيد / مصطفى نبيل عفيفي	عضو مجلس إدارة وممثلاً عن شركة كاتاليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
السيد / يحيي عبد الجليل نور الدين	عضو مجلس الادارة ممثلاً عن البنك العربى الافريقى الدولى
السيد / محمد على عبد اللطيف متكيس	عضو مجلس الادارة ممثلاً عن البنك العربى الافريقى الدولى
السيد / إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم الزينى	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة – مستقل.

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنكين المؤسسين للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ مع الإلتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة: -

تقدم شركة نون لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار منذ تأسيسها فى سنة ٢٠١٠ خدماتها لعدد ١٣ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة.

تاريخ التعاقد: - ٢٠١٠/٨/٣١ وملاحقه.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق محل التعاقد منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥-تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦-إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق.

البند التاسع عشر

(الإكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

يتم الإكتتاب فى الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وبنك البركة وفروعهما المنتشرة على مستوى الجمهورية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب / مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمه المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب / الشراء طرف البنكين طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب / المشترى وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها / شرائها.
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

البند العشرون

(امين الحفظ)

اسم أمينا الحفظ:

١ - البنك الأهلي المصري:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

٢ - بنك البركة مصر:

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مزاولة البنك لنشاط أمناء الحفظ: ٢٠٠٧/٥/٣٠.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمينا الحفظ مستوفيان لشروط الإستقلالية عن مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٠/٤/٧

التزامات أمينا الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام مستقبلاً بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الحادي والعشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع البنك الاهلى المصرى أو الفرع المصدر للوثيقة ببنك البركة مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في نشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنكين.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبى:</u>

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

<u>وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:</u>

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

٢- حالات القوة القاهرة.

٣- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية والموقع الإلكترونى للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

<u>مصاريف الاسترداد:</u>

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

<u>ثانيا: شراء الوثائق (أسبوعى): -</u>

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وبنك البركة بكافة فروعهما المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالى للشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم على ان يتم إيداع أى مبالغ تزيد عن قيمة الوثائق المكتتب فيها في حساب خاص بالعميل.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل من الأسبوع التالى لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في حساب المستثمر بسجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.
- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند الثالث والعشرون
(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على اتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند الرابع والعشرون
(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإدخارية الإسلامية بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي: -

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.

عادل الوالي

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- أجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

١ - إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢ - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣ - المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

٤ - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالى أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالى الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك الأهلى المصرى وبنك البركة.

البند الخامس والعشرون

(ارباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب / المشترى في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو إسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح: -

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

عادل الوالى

- الصندوق ذو عائد دورى وتراكمى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة فى محفظته وصرف جزء من الأرباح المحققة فى صورة توزيعات (نقدية) ربع سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية التى يحققها الصندوق بنسبة تتراوح بين ١٠% و٩٠% كحد أقصى ووفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار، وسيقوم مدير الإستثمار بإخطار حملة الوثائق عن طريق الإعلان فى أحد الجرائد الرسمية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المقرر للتوزيع بأسبوعين.

على أن تحتسب النسبة المقرر توزيعها كنسبة من الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للوثيقة عند بداية السنة المالية على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع بجريدة رسمية وذلك خلال شهر على الأكثر من الانتهاء من إعداد المركز المالي في ١٢/٣١ من كل عام مع الإعلان عن ذلك داخل البنك وفروعه.

ويتم توزيع الارباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعتماده من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

في ضوء اجتماع جماعة حملة الوثائق بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٠ تم الموافقة علي الأتي :-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الاهلى لادارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق .

تعامل الأطراف ذوي العلاقة علي وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهه المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملى الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

في مثل هذه الأحوال يجوز للجهه المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفى جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: عمولات الجهة المؤسسة: -

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق (٣,٧٥ فى الألف للبنك الأهلي المصري و٢,٢٥ فى الألف لبنك البركة) عن قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية.

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار: -

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية.
- أتعاب حسن الأداء: -

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب تحفيزية تحتسب وفقا لما يلي: -

معدل العائد الحدى= (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢%) او ١٥% ايهما اعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعيا طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع).

ويستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التى تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعيا وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافى الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥%

(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات فى المراجعة الدورية)

ثالثاً: رسوم الحفظ: -

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١٥% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحتسب هذه العمولة وتسدد نصف سنوياً.

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

وافقت جهتي التأسيس على استقطاع أتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالي: -

- الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا حتى ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه من صافي أصول الصندوق.

وبحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة وتسعون ألف جنيه مصرى لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يوميا وتسدد كل ثلاثة أشهر.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى: -

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب حسابات بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والتى حددت بمبلغ ٢٥٠٠٠جم (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً.
- أتعاب المستشار الضريبي :

أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاتعاب سنوياً .

ثانياً : أتعاب بواقع ١٢٥٠٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب – شاملة كافة أنواع الفحص الضريبى التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمغة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة

وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبى وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مراحله وعلى كافة مستوياته.

ثالثاً : الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهى على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمغة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

- أتعاب المستشار القانونى بواقع ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه مصرى) سنوياً بخلاف ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق أية مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية.
- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألفاً ومائتان جنيه مصري) سنوياً.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق١٦٩٢٠٠ جنيه سنوياً (مائة وتسعة وستون ألف ومائتان جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة الى نسبة ٩ فى الألف سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء واتعاب الفحص الضريبى (ان وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الاخرى المشار اليها بالنشرة .

البند التاسع والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على تمويل بضمان الوثائق من البنك الاهلى المصرى فرع المعاملات الإسلامية وبنك البركة وذلك وفقا لقواعد التمويل السارية لديهما.

البند الثلاثون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم امين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزة – برج الجامعة - الجيزة - تليفون :٢٥٩٤٥٧٤٧

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة – برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١.

البند الحادي والثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة (ذو العائد الدوري التراكمي – بشائر) وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة الأهلى لإدارة الاستثمارات المالية والبنك الأهلى المصري وبنك البركة وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والجهه المؤسسه ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الثاني والثلاثون

(إقرار لجنة الرقابة الشرعية)

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بإتفاقها والشريعة الإسلامية.

البند الثالث والثلاثون

(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بالمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد بين الجهه المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البند الرابع والثلاثون

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي -بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

عادل العالى